قوله عز وجل سورة الأنعام ١٥٢
هذا نهي عن القرب الذي يعم وجوه التصرف وفيه سد الذريعة ثم استثنى ما يحسن وهو التثمير والسعي في نمائه قال مجاهد " التي هي أحسن " التجارة فيه ممن كان من الناظرين له مال يعيش به فالأحسن إذا ثمر مال يتيم أن لا يأخذ منه نفقة ولا أجرة ولا غيرها من كان من الناظرين لا مال له ولا يتفق له.

نظر إلا بأن ينفق على نفسه من ربح نظره وإلا دعته الضرورة إلى ترك مال اليتيم دون نظر فالأحسن أن ينظر ويأكل بالمعروف قاله ابن زيد والأشد جمع شد وجمع شدة وهو هنا الحزم والنظر في الأمور وحسن التصرف فيها
قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه وليس هذا بالأشد المقرون ببلوغ الأربعين بل هذا يكون مع صغر السن في ناس كثير وتلك الأشد هي التجارب والعقل المحنك ولكن قد خلطهما المفسرون وقال ربيعة والشعبي ومالك فيما روي عنه وأبو حنيفة بلوغ الأشد البلوغ مع أن لا يثبت سفه وقال السدي الأشد ثلاثون سنة وقالت فرقة ثلاثة وثلاثون سنة وحكى الزجاج عن فرقة ثمانية عشرة سنة وضعفه ورجح البلوغ مع الرشد وحكى النقاش أن الأشد هنا من خمسة عشر إلى ثلاثين والفقه ما رجح الزجاج وهو قول مالك رحمه الله الرشد وزوال السفه مع البلوغ
قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه وهذا أصح الأقوال وأليقها بهذا الموضع وقوله تعالى " وأوفوا الكيل والميزان " الآية أمر بالاعتدال في الأخذ والإعطاء والقسط العدل وقوله " لا نكلف نفسا إلا وسعها " يقتضي أن هذه الأوامر إنما هي فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرز لا أنه مطالب بغاية العدل في نفس الشيء المتصرف فيه قال الطبري لما كان الذي يعطي ناقصا يتكلف في ذلك مشقة والذي يعطي زائدا يتكلف أيضا مثل ذلك رفع الله عز وجل الأمر بالمعادلة حتى يتكلف واحد منهما مشقة وقوله " وإذا قلتم فاعدلوا " يتضمن الشهادات والأحكام والتوسط بين الناس وغير ذلك أي ولو كان ميل الحق على قراباتكم وقوله " وبعهد الله " يحتمل أن يراد جميع ما عهده الله إلى عباده ويحتمل أن يراد به جميع ذلك مع جميع ما انعقد بين إنسانين وأضاف ذلك العهد إلى الله من حيث قد أمر بحفظه والوفاء به وقوله " لعلكم " ترج بحسبنا وقرأ ابن كثير وأبو عمرو تذكرون بتشديد الذال والكاف جميعا وكذلك يذكرون ويذكر الإنسان وما جرى من ذلك مشددا كله وقرأ نافع